

١١٧٧
قرار رقم / و

وزير التعليم العالي

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم (١٤٣) لعام ١٩٦٦ المتضمن إحداث وزارة التعليم العالي.
وعلى أحكام القانون رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٠ ولاسيما المادة (٣) منه.
وعلى أحكام القرار رقم ١/و تاريخ ٢٠٠٩/١/٤ وتعديلاته.
وعلى اقتراح لجنة تعادل الشهادات بجلستها رقم (٣٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٧.

يقرر مايلي:

- المادة ١- تضاف الفقرة (و) إلى المادة رقم /٣٣/ من القرار رقم ١/و تاريخ ٢٠٠٩/١/٤ وتعديلاته المتضمن التعليمات التنفيذية لأحكام القانون رقم (١٩) لعام ٢٠٠١، الآتي نصها:
- و- يطالب خريجو الجامعات اللبنانية الخاصة بتقديم إفادة معادلة من وزارة التربية والتعليم العالي في لبنان ضمن الشهادات والوثائق المطلوبة لتعادل شهادتهم، باستثناء الحالات الآتية:
١. كل من تقدم بطلب تعادل لشهادته قبل صدور هذا القرار.
 ٢. كل من سبق وعودت شهادته في وزارة التعليم العالي قبل صدور هذا القرار.
 ٣. كل من كلف بمقررات استدرابية قبل صدور هذا القرار.
- المادة ٢- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٨ / ١١ / ٢٠١٦

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف النداف

عبدالمنعم

عبدالمنعم